**المحاضرة 02: الدولة والمأسسة والشرعية، الجيش والسلطة**

**أولا- مفهوم الدولة**

الدولة لغة هي اسم الشيء الذي يُتداول، والدولة تعني الفعل والانتقال من حال إلى حال، و اللفظ مصطلح فارسي الأصل مشتق من فعل (دال) أي تغير وتحول من حال إلى حال، ويرتبط المعنى اللغوي لـ «دولة» في العربية بفكرة تداول الغلبة والسيطرة بين قوم وقوم آخرين ينازعونهم في الحرب أو المال، وهما أهم وظيفتين لسلطة الحكم في المجتمعات القديمة بخاصة. إنّ لفظ دولة قبل أن يكتسب مفهومه السياسي المحدد في العربية بمعنى السلطة والقوة المتغلبة الحاكمة، كان يعني «الدور» و«الدورة» مثل دور الإنسان في الثراء و الجاه ثم انقلاب دورة الدهر عليه، أو العكس، وظلّ لفظ الدولة مرادفا للفظ Status اللاتيني الذي يعنى (الوقوف واستقرار الوضع) وهو المعنى الذي اشتقت الكلمة منه في مختلف اللغات الأوربية.

استخدم اصطلاح الدولة للدلالة على ثلاثة معانٍ، المعنى الأول: هو المعنى الأوسع انتشاراً، والذي يعرف الدولة بأنها جماعة منظمة ترتبط بروابط اجتماعية وقومية مشتركة، على إقليم جغرافي محدد وتحت سلطة سياسية وتحوز السيادة والاعتراف الخارجي بها.

أما المعنى الثاني: فهو أضيق من المعنى الأول، إذ يقصد بالدولة (السلطات العامة) أي الحكام دون المحكومين، وذلك المعنى هو المقصود عند الحديث عن قدرة الدولة أو عدم قدرتها على حل المشاكل التي تعترض حياة المواطنين.

وفي معنى ثالث يقصد بكلمة الدولة (السلطة المركزية) التي تتخذ لها مقراَ بعاصمة الدولة فقط دون السلطات اللامركزية، بمعنى أنها تدل على جانب واحد من السلطات العامة وهي السلطة المركزية وتستبعد بذلك، الوحدات اللامركزية سواء أكانت إقليمية كالمحافظات والمدن والقرى، أم مرفقية كالمؤسسات العامة والمنشآت العامة.

تعددت محاولات تفسير أصل الدولة، وكيف نشأت، وأخذت هذه المحاولات اتجاهات فكرية مختلفة تتناول ظاهرتي الدولة والمجتمع كل من منظور خاص، عقائدى، طبيعى، إرادي، تاريخى حيث ينظر الاتجاه العقائدى إلى الدولة بصفتها نظاماً مقدساً صنعه الله بإرادته لتنظيم حياة العباد على الأرض، بينما يرى الاتجاه الطبيعي أن الدولة هى بمثابة ظواهر طبيعية تنشاً تلقائياً شأن الظواهر والماديات الموجودة فى الطبيعة والتى أدركها الإنسان بعقله، ويميل الاتجاه الإرادى إلى أن الدولة ليست ظاهرة طبيعية بل هى ظاهرة من صنع الإنسان وإرادته لتنظيم معيشته، ويرجع الاتجاه التاريخى نشاة الدولة إلى نتاج لمراحل التطور التاريخي، وقد تبلورت تلك الاتجاهات الفكرية المرتبطة بمسألة نشأة الدولة إلى عدة نظريات مهمة في هذا المجال نتناولها على النحو التالي:

**01- النظريات الدينية (الثيوقراطية):**

هي التي ترجع أصل نشأة الدولة وتأسيس السلطة إلى الإرادة الإلهية والحاكم يدعي أنه يستمد سلطته من قوى غيبية عليا تسمو على طبيعة البشر. هذه النظريات بالرغم من التقائها حول فكرة إرجاع السلطة في الدولة إلى الإرادة الإلهية فإنها اختلفت في تفسير ذلك إلى ثلاثة اتجاهات هي:

أ- نظرية تأليه الحكام

ب-نظرية الحق الإلهي المباشر

ج- نظرية الحق الإلهي غير المباشر

**02- نظرية التطور**

تنطلق هذه النظريات من أن الدولة لم تنشأ طفرة واحدة، وإنما كان ذلك نتيجة تطور أصاب المجتمع ويمكن تقسيم وجهة النظر هذه إلى اتجاهين رئيسيين هما: نظرية التطور العائلي ونظرية التطور التاريخي.

**03- نظرية العقد الاجتماعي**

ينطلق أنصار هذه النظرية من فكرة مفترضة واحدة والمتمثلة في أن هناك اتفاقا وقع بين الأفراد للخروج من الحياة الفطرية إلى الحياة المنظمة التي هي أساس نشأة المجتمع السياسي أي الدولة

**04- نظرية القوة والغلبة**

يرى أنصار هذه النظرية أن الدولة كانت عبارة عن نظام اجتماعي معين، فرضه شخص أو فريق على بقية أفراد الجماعة مستخدمين القوة من خلال الحروب والصراعات تتشكل الدول، ومن اتجاهاتها :

أ- طرح ابن خلدون

ب- النظرية الماركسية

ج- نظرية التضامن الاجتماعي.

**05- النظريات المجردة:**

هي النظريات التي تناولها الفقه الدستوري المعاصر ولم تعرف أي تطبيق في الواقع، ومن جملة هذه النظريات :

أـ نظرية النظام القانوني لكلسن(Kelsen) ، حيث يعتبر أن الدولة هي نظام قانوني قائم على تسلسل وتدرج القواعد القانونية في شكل هرمي مركزي، القاعدة العليا فيه هي الدستور.

ب ـ نظرية تأسيس السلطة للفقيه جورج بيردو(G.Burdeau) حيث يرى أن الدولة كيان معنوي مستقل عن أشخاص الحكام يتم عبر تأسيس السلطة السياسية المستقلة المتمتعة بالشخصية المعنوية.

ج ـ نظرية المؤسسة للفقيه موريس هوريو(Maurice Hauriou) يرى هذا الفقيه أن الدولة ما هي إلا مؤسسة مثل بقية المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية تنشأ باتفاق الأشخاص الذين تجمعهم فكرة واحدة مشتركة وهي إنشاء نظام اجتماعي وسياسي بطريقة قانونية.

د ـ نظرية الوحدة للفقيه الألماني جيلنيك (Jéllineck) حيث يرى هذا الفقيه أن اتجاه إرادة الأفراد إلى إنشاء دولة إنشاء قانونيا موضوعيا وهو يختلف عن العقد الخاص الذي ينظم مصالح خاصة بين الأفراد.

**ثانيا- المأسسة ودولة المؤسسات**

يعرف صامويل هانتنغتون المؤسسة بكونها: أنماط السلوك الثابت والمقيم والمتواتر بين الأفراد.

تعني المأسسة العملية التي تكتسب بها التنظيمات والإجراءات درجة متزايدة من الثبات والانتظام والاستمرارية، وتشمل العناصر التنظيمية الرسمية ذات العلاقة بالنظام السياسي من مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقضائية وبيروقراطية.

يقصد بالمأسسة عملية تضمين بعض المفاهيم من معتقدات أو معايير أو أدوار اجتماعية أو قيم معينة أو أنماط سلوك داخل منظمة أو نظام اجتماعي أو المجتمع ككل. يمكن استخدام المصطلح أيضًا للإشارة إلى التزام فرد أو مجموعة معينة بمؤسسة، مثل مؤسسة الرعاية الاجتماعية، كما يمكن استخدام المصطلح أيضًا بالمعنى السياسي لتطبيقه على إنشاء أو تنظيم المؤسسات الحكومية أو الهيئات الخاصة المسؤولة عن الإشراف على السياسة أو تنفيذها، على سبيل المثال في الرفاهية أو التنمية.

خلال فترة الثورة الصناعية في أوروبا، مرت العديد من البلدان بفترة «المؤسسية»، والتي شهدت توسعًا وتطورًا كبيرًا لدور الحكومة داخل المجتمع، لا سيما في المجالات التي كانت تُعتبر سابقًا المجال الخاص. كما يُنظر إلى إضفاء الطابع المؤسسي على أنه جزء مهم من عملية التحديث في البلدان النامية، بما في ذلك توسيع وتحسين تنظيم الهياكل الحكومية.

دولة المؤسسات تعني استقلال سلطة الدولة، واكتساب هذه السلطة لطابع قانوني ودستوري لا شخصي، وأن يكتسب الاستقلال الصفة القانونية، وأن يسود مبدأ تساوي المواطنين جميعا في الحقوق والواجبات أمام القانون، وتنشأ السلطات في دولة المؤسسات وفقا لقواعد قانونية سابقة تحدد كيفية اسناد السلطة الى فرد أو أفراد معينين، ثم تحدد القواعد القانونية بعد ذلك اختصاصات كل فرد أو مجموعة من الافراد أو الهيئات، وتعني أيضا ان السلطات في الدولة لمؤسسات وليست لأفراد على ان تكون المؤسسات ممثلة للشعب وجاء تشكيلها برضاه بشكل مباشر (الانتخاب)، أما الافراد على رؤوس المؤسسات فسلطاتهم تنفيذية وتنظيمية اي واجباتهم في الاساس القيام والاشراف على تنفيذ الخطط والسياسات التي وضعتها المؤسسات، أي أنّ الذين يديرون البلد ليسوا افرادا وإنما مؤسسات دستورية وادارية، ومصطلح دولة القانون ان يطبق القانون على الجميع صغيرا وكبيرا ولا تتخذ مؤسسات الدولة وغيرها أي اجراء إلا من خلال القانون، ويخضع الأفراد فيها جميعا للقانون، والخروج على هذا المبدأ يعني الخروج على مفهوم دولة المؤسسات وتعزيز الفردية والفوضى والتشتت.

لقد أصر الآباء المؤسسون للولايات المتحدة مثلا على فكرة الدولة في وثيقة التأسيس، وتم وضع مفهوم الدولة كأساس للحكم، مع تعظيم قيمة المؤسسات وأن يكون القانون فوق الأفراد، وكل ذلك قبل التركيز على الحياة الديمقراطية.

**ثالثا- الشرعية والمشروعية**

**01- مفهوم الشرعية**

يرجع أصل الشرعية إلى الحكومة والحاكم والحكم وجميع هيئات ومرافق الدولة وجهاتها ومؤسساتها الإدارية، والتي تقوم بتوفير الخدمة الشاملة للمواطنين وأدء مصالح الشعب والدولة ، وهو مفهوم ذو مستوى إداري أكثر مما هو قانوني ، وهذا يعني أننا نستطيع تكوينه من خلال فرض قواعد معيّنة مأخوذة من تجارب حضارية إنسانية وشرائع دينية ، والشرعية لا تكون مخصصة لهيئة معيّنة أو حزب محدّد أو شخص ما أو مؤسسة بعينها، ولكنه مصطلح متعلّق بالأسلوب والأداء الذي يستخدمه الشخص ، أو المؤسسة، أو الحزب ، أو الهيئة والذي يساعدها في الوصول إلى الحكم.

يوجد المستوى العام لاستخدام مصطلح الشرعية أي بالمفهومين السياسي والقانوني، حيث تعود الشرعية على الحاكم والحكومة، ومؤسسات الدولة والحكم، وجهات الإدارة العامة للمصالح والخدمات، وغيرها من أمور متعلقة بإدارة شؤون البلاد والعباد. وهذا المستوى من الشرعية هو المستوى المكتسب، طبقا لقواعد محددة، مستمدة من القيم الأساسية التي توصلت إليها البشرية عبر استيعابها جوهر الشرائع الدينية، وتجاربها الحضارية، والتي يمكن تحديدها في مبادئ واضحة هي، القبول والإيجاب، والشورى والمشورة، والعدل والمسؤولية، بمعنى الاختيار الحر المباشر من عموم المواطنين للحاكم، والحكومة، على قاعدة قانون أساسي (دستور) متفق عليه، فتنشأ المؤسسات التشريعية المنتخبة (البرلمان) التي تُمارس التشريع للقوانين التي تُقيم مؤسسات العدالة، والرقابة، وتمنحها الاستقلال، وتحدد ضوابط العلاقات والمسؤوليات للحاكم والحكومة وسائر المؤسسات، وعامة الناس والمواطنين، في إطار ما يتم التوافق عليه من قوانين وضوابط عبر مؤسسات التشريع المختلفة، على أن يكون ذلك لفترة محدودة ومحددة، يعاد بعدها الأمر برمته إلى الناس/ المواطنين، ليعيدوا الاختيار الحر، وهو ما نطلق عليه التداول السلمي للسلطة.

**02- مفهوم المشروعية**

تُعرف المشروعية بأنها جميع القرارات والإجراءات الصادرة من الشخص ، أو المؤسسة ، أو الهيئة ، أو الحزب الذي حصل على الشرعية معتمدًا على نظام الاختيار المباشر الحر (الانتخابات )، وهذا يعني أن الأداء الخاص بها يعتبر مشروعًا في جميع الحالات متى كان هذا الإجراء المتّخذ أو القرار الذي تم الموافقة عليه يعود أصله إلى توفير الخدمة لكافّة المواطنين والدولة، ولكن يلزم أن تكون جميع الإجراءات والقرارات المأخوذة تتناسب مع القوانين التي فرضتها الدولة لكي تكتسب وتتلاءم مع الحجية القانونية، كما يشترط عليها أن تخضع للمحاسبة القانونية والمراقبة العامة من قِبَل هيئة مستقلّة لا تكون تحت سلطة الحزب، أو الشخص ، أو الهيئة ، أو المؤسسة التي حصلت على الشرعية.

يمكن الإشارة في العالم العربي لثلاثة أصناف أو طبقات متميزة لشرعية الأنظمة هي:

01-الأنظمة ذات الشرعية التقليدية التي تشكلت عقب الحربين العالميتين، مستندة على مقومات عائلية أو قبلية أو مشيخات وإمارات وراثية، ومن أبرز ما تبقى من هذه الأنظمة، النظم الملكية في كل من المغرب والأردن والخليج، وهي أنظمة ذات طابع استبدادي، على الرغم من حرص بعضها على الظهور بمظهر الدولة الدستورية، وامتلاكها لمؤسسات دستورية وبرلمانات منتخبة، إلا أن السلطة فيها ظلت حكرا" للملك، أو السلطان، أو الأمير.

02-الأنظمة ذات الشرعية الثورية، وهي أنظمة انقلابية قامت تحت لافتة قومية، تحكمها المؤسسة العسكرية (المتمدينة)، وقد استمدت شرعيتها من استحقاقات الأمر الواقع والمصالح، ومن العلاقات الدولية التي كانت سائدة ومهيمنة في مطلع النصف الثاني من القرن الماضي وما بعده، على غرار النظام الحاكم في ليبيا إلى غاية 2011م بزعامة العقيد الراحل معمر القذافي، قائد انقلاب (1969) الذي أطاح بالنظام الملكي الذي كان قائماً آنذاك، وقد أرسيت مؤسسات الدولة في هذا النظام على وفق (النظرية الثالثة).

03- الأنظمة الوارثة لأنظمة الشرعية الثورية، وهي أنظمة تسلّم السلطة فيها، رجال من الجيل الثاني أو الجيل الثالث بطريقة دستورية شكلية، كما هو حال أنظمة الحكم في كل من مصر وتونس والجزائر، وهذه الأنظمة قد ورثت عن الانقلابيين الرواد إلى جانب السلطة، كل تقاليد الأنظمة الانقلابية المستبدة وثقافتها، وهذه الأنظمة قد عملت من جانبها على تطوير مؤسساتها القمعية وبناها التشريعية، وأساليب إدارة الدولة والمجتمع بما يناسب الظروف المستجدة، وما تتطلبه عملية الانتقال بهما إلى مرحلة جديدة من مراحل الدولة الشمولية.

**رابعا- الجيش والسلطة**

بيّن ماكس فيبر أهمّية المؤسّسة العسكرية في سياق أداء النظام السياسي باعتبارها مصدراً من مصادر القوّة والسلطة في المجتمع، فكان تفسيره لأنماط الشرعية من بين أهمّ المقاربات النظرية التي أظهرت دور النخب العسكرية، من خلال طرحه للنمط الكاريزمي للسلطة القائم على الولاء لفرد أو لجماعة معيّنة، بناءً على تميّزه أو تميّزها، أو بناءً على ما يُمكن أن يأتي به هذا الفرد أو هذه الجماعة، وبالتالي فإنّ سيطرة الجيش على السلطة غالباً ما تقترن بكاريزما مرتبطة بالدور البطولي لقائد الجيش أو للمؤسّسة العسكرية بعامّة.لماذا يتدخل العسكريون في الشؤون السياسية؟ يقول العالم النفسي الإيطالي إميليو سيرفاديو *Emilio Servadio*: **إنّ التعود على الحياة في الثكنات حيث الانضباط والمراتب لا جدال فيها، وحيث الأوامر لا تُناقش مطلقا ولا موجب للتفكير الانتقادي كل ذلك يُؤدي إلى الاستبداد، ويسفر الطموح إلى الاستبداد عن رغبة حتمية في جعل مثل هذا النظام المطلق يشمل الحياة الاجتماعية أيضا.**

يضاف إلى هذا التفسير إلى أنّ الاندفاع نحو امتلاك السلطة، ومن ثمّ احتكارها، والانفتاح غير المحسوب على المؤسسة العسكرية، بما يعرف عنها من شيوع روح الجندية المفعمة بثقافة (الآمر والمأمور)، وتواضع المستوى الفكري الثقافي والمعرفي بشكل عام، إلاّ استثناءات نادرة ومهمشّة.

عمل صامويل هانتنغتون *Samuel Huntington* على إرساء نموذج تقوم على أساسه العلاقات العسكرية المدنية وهو درجة المهنية، فكلما كانت المؤسسة العسكرية مهنية في مهمتها، ابتعدت عن التدخل المباشر في السياسة، وكلما قلت مهنيتها، ازدادت تدخلاً في السلطة، وتكمن مهنية القوات المسلحة في تجويد مهمتها الأساسية وهي حماية البلاد من التهديد الخارجي، وهي ليست معنية بقضايا الأمن والسياسة الداخلية.